انكره الزوج فتصدق في ذلك ان امكن وان خالفت عادتها
لان النساء يمتنات على ارحامهن وخرج بانقضاء العدة
غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة ويغير
الاشهر انقضاءها بالاشهر وبالامكان ما اذا لم يمكن لصغر
او يأس او غيره فيصدق بيمينه ويمكن انقضاءها بوضع
لتمام ستة اشهر ولحظتين من حين اجتماعهما بعد النكاح
ولصور بداية وعشرين يوما ولحظتين ولمضغة بثمانين
يوما ولحظتين وباقرء حرة طلقت في طهر سبق بحيض
بائتين وثلاثين يوما ولحظتين وفي حيض سبقه واربعين
يوما ولحظة ولغير حرة طلقت في طهر سبق بحيض ستة عشر
يوما ولحظتين وفي حيض باحدى وثلاثين يوما ولحظة و
اذا انقضت عدتها ثم جدد نكاحها تكون معه على ما بقي
له من عدد الطلاق لما روي البيهقي عن عمر رضي الله
تعالى عنه انه افتى به ووافقه عليه جماعة من الصحابة
ولم يظهر له مخالف وان طلقها اي الحر ثلاثا او العبد ولو
مبعضا طلقتين معا او مرتبا قبل الدخول او بعده في نكاح
او انكحة لم تحل اي المطلقة له الا بعد وجود خمسة اشياء
في الدخول بها وعلى وجود ما عدى الاول منها في غيرها
الاول انقضاء عدتها منه اي المطلق والثاني تزويجها
بغيره ولو عبدا او مجنونا والثالث دخوله بها واصابتها
بدخول حشفته او قدرها من مقطوعها ولو كان عليها

حايل

حايل كان لفعلها خرقة فانه يكفي تغييبها في قبلها خاصة
لا في غيره كدبرها كما لا يحصل به التحصين وسواء ولج هو
او نزلت عليه في يقظة او نوم او ولج فيها وهي نائمة
والرابع ببينونتها منه اي الزوج الثاني بطلاق او فسخ
او موت والخامس انقضاء عدتها منه لاستبرء رحمها
لاحتمال علوقها من الزوج الثاني حصل منه تنبيه يشترط
انتشار الآلة وان ضعف الانتشار واستعان باصبعه
او اصبعها بخلاف ما لو لم ينتشر لشلل او عنة او غيره
فالمعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوة على الاصح كما افهمه
كلام الاكثرين وصرح به الشيخ ابي حامد وصاحب
المهذب والبيان وغيرهم ولو ادخل السليم ذكره باصبعه
بلا انتشار لم يحل كالطفل فان قيل ان الانتشار بالفعل
لم يقل به احد ممنوع ولا بد ايضا من صحة النكاح فلا يحل
الوطي في النكاح الفاسد ولا بملك العين ولا وطي الشبهة لانه
تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول النكاح الصحيح بدليل
ما لو حلف لا ينكح لم يحنث بما ذكر وكون الزوج ممن يمكن جماعه
للطفل لا يتأتى منه ذلك او يتأتى منه وهو رقيق لان
نكاحه انما يتأتى بالاجبار وقد مر انه ممتنع فليحذر ما وقع
لبعض الروسا الجهال من الحيلة لرفع العار من انكاحها
مماليكه الصغير ثم بعد وطيه يملكه لها لينفسخ النكاح
وقد قيل ان بعض الروسا فعل ذلك واعادها فلم يوفق الله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)